

المقنعة

[746] يستطع الصيام تصدق على ستين مسكينا ، لكل مسكين بمد من طعام ، بما ثبت من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله (1). وكفارة قتل العمد - إذا أدى القاتل الدية - عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكينا على الاجتماع. فإن (2) لم يجد هذه الثلاث كفارات كان عليه منها واحدة (3) ما وجد ، والباقي في ذمته إلى أن يموت ، أو يقدر عليه إن شاء الله (4). [13] باب ضمان النفوس ومن أخرج إنسانا من منزله ليلا إلى غيره فهو ضامن لنفسه إلى أن يرده إليه ، أو يرجع هو بعد خروجه. فإن لم يرجع ، ولم يعرف له خبر ، كان ضامنا لديته. فإن وجد مقتولا كان لاوليائه القود منه ، إلا أن يفتدى نفسه بالدية ، ويختار القوم قبولها منه. وإن وجد ميتا ، فادعى أنه مات حتف أنفه ، لزمته الدية دون القود. فإن ادعى أن إنسانا عرض له ، فقتله ، طولب بإحضار القاتل ، وإقامة البينة عليه. فإن فعل ذلك برئ من دمه ، وإن لم يفعل قيد به ، ولم يلتفت إلى دعواه. وقد قيل: إنه إذا أنكر القتل ، ولم تقم به بينة عليه ، لم يقتل به ، لكنه يضمن الدية. وهذا أحوط في الحكم إن شاء الله. ومن أئتمن على صبي له ظئرا (5) ، أو غيرها ، فسلمه المؤتمن إلى غيره ، فلم يعرف له خبر ، كان ضامنا لديته. فإن وجد مقتولا ، وعرف قاتله قيد به. وإن لم يعرف كانت الظئر ضامنة لديته ، أو غيرها ممن سلم إليه إن كان مؤتمنا عليه.

(1) الوسائل، ج 15، الباب 10 من أبواب الكفارات، وذيله، ص 559، مروية عن أهل البيت عليهم السلام. (2) في هـ، و: " وإن ". (3) ليس " واحدة " في (ب) وليس " ما وجد " في (ج). (4) في ج، هـ: " تعالى ". (5) في ب، ج، هـ، ز: " ظئر أو غيرها ".